

دراسة تحليلية نقدية لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في عام 2008

د. زياد سليمان محمد خالد*

تاريخ الاستلام: 2010/5/16

تاريخ القبول: 2011/3/3

الخلاصة

نظراً لأهمية الدور الذي تؤديه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة (2008) الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، في تنظيم عمل قطاع التشييد العراقي، وحقوق وواجبات جهات التعاقد والمقاولين والاستشاريين والموردين. تم إجراء دراسة تحليلية نقدية لهذه التعليمات، لهدف تسليط الضوء على التعديلات المطلوبة لتحقيق الانسجام مع بعض المفاهيم العامة في قطاع التشييد، فيما يتعلق بطبيعة العقود حسب أنواعها وإجراءات الإحالة والتعاقد والاعتمادات المستندية وحظر التعاقد. والتعديلات المطلوبة لتحقيق العدالة، فيما يتعلق بفض المنازعات والتأمينات والغرامات والتحميلات وعند الإخلال بالالتزامات وشروط الدفع. والتعديلات المطلوبة لتحقيق الانسجام مع أحكام أخرى ذات صلة بفتح وتحليل العطاءات ومعايير ترجيح العطاءات وتمديد مدة العقد وتغيير الأعمال. وتعديلات تخص زيادة التنظيم، فيما يتعلق بعنوانين المواد وأحكام الشروع وأساليب المناقصات والإعلان والدعوة. والتوصية بقيام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي باعتماد هذه التعديلات.

Analytical Criticizing Study of Governmental Contracts Instructions no.1, Issued by the Ministry of Planning and Developing Cooperation at 2008

Abstract

For the important role of the Governmental Contracts Instructions, issued by the Ministry of Planning and Developing Cooperation, in regulating the works of the Iraqi Construction Sector, rights, duties, and delegations of Governmental Clients, Contractors, Consultants, and Importers. This analytical criticizing study has been carried out, covering the rules of Governmental Contract Instructions no.1 for 2008. The study aims at focusing on amendments need to be issued, seeking for meeting some general concepts of the Iraqi Construction Sector concerning contracts natures, award, credits, and ban. In addition, it seeks for meeting justice criteria in disputes settlement, bonds, liquidated damages, overheads, breach. and payment terms. It also seeks for being consistent with other rules concerning, tenders opening and evaluation, time extension, and variations. In addition, it seeks for better organizing concerning titles, inception rules, bidding procedures, announcement, and invitations. It is recommended that the Ministry of Planning and Development Cooperation may take these amendments into consideration.

Keywords: Contract Conditions, Construction Contracts, Building Contracts, Public Works Contracts.

1- مقدمة

يعد قطاع التشييد العراقي من القطاعات العريقة ذات الخبرة الطويلة. وقد مر هذا القطاع بسلسلة تطورات جعلت منه قطاعاً منظماً بنشريات متجانسة ومنسجمة مع الظروف المحلية ومستجدات العصر. وعندما صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة (2004)، برؤية جديدة، ألغيت بموجبه تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطة التنمية القومية وتعليمات أخرى ذات صلة. وقد صدرت النسخة الإنكليزية منه في 14/5/2004 [1]، وصدرت النسخة العربية منه في 16/5/2004 [2]، وقد جاءت النسخة العربية وهي تحمل أخطاء في الترجمة، لا مجال لمناقشتها في هذا البحث. وانعكس ذلك على ما أصدرته وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي من تعليمات تستند إلى هذا الأمر، وفي مقدمتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة (2007)، ثم تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة (2008).

الهدف من البحث:

تأتي هذه الدراسة التحليلية النقدية لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة (2008) [3]، لتشخيص ما يتعارض من أحكامها وبعض المفاهيم العامة في قطاع التشييد العراقي، وما يتعارض منها وبعض قواعد الإنصاف والعدالة أو أحكام أخرى، ولزيادة التنظيم والدقة في كتابتها، والتوصية بالمعالجات اللازمة.

2- ما يتعارض وبعض المفاهيم العامة**في قطاع التشييد:****1-1- طبيعة العقود:**

تجمع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بين ثلاثة أنواع من العقود المختلفة في طبيعتها القانونية. وهي عقود الأشغال العامة، وعقود الشراء والتوريد، وعقود الخدمات الاستشارية. ولكل من هذه العقود عالمه الخاص. فعقود الأشغال العامة تشمل مقاولات تنفيذ الأعمال الإنشائية (مدنية وميكانيكية وكهربائية وكيميائية).

وهي من عقود الاستصناع المتراخية في القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) المعدل، وتحكمها بالدرجة الأساس شروط المقابلة المأخوذة أساساً عن الشروط العالمية للمقاولات وهي شبه ثابتة [5]. أما عقود الشراء والتوريد فهي عقود تجارية فورية تبرم لتوفير السلع والخدمات الجاهزة أو شبه الجاهزة أو المصنعة. وتنظمها تعليمات تنفيذ الموازنة العامة والتي تتغير تبعاً للظروف [6]، زيادة على شروط التجارة الدولية في حالة التوريد. وأخيراً عقود الخدمات الاستشارية التي تتعلق بإعداد الدراسات والتصاميم وإجراء المسوحات والتحريات والفحوصات وما شابه. وينظمها عقد الخدمات الاستشارية الهندسية لقطاع التشييد الصادر عن نقابة المهندسين العراقيين [7]. ولا توجد قواسم مشتركة فيما بين هذه الأنواع الثلاث من العقود، ولا تحكمها أحكام متشابهة. وأن تشريع أحكام مشتركة لها على النحو الذي جاءت به تعليمات تنفيذ العقود، يحدث إرباكاً والتباساً وتعارضاً. الأمر الذي يتطلب تجزئة التعليمات إلى ثلاثة أقسام منفصلة أو إصدار ثلاث تعليمات مستقلة لكل نوع من العقود.

2-2- الإحالة والتعاقد:

تنتقل التعليمات بشكل مباشر من أحكام تحليل العطاءات في المادة (7)، إلى أحكام إعداد صيغة التعاقد في المادة (8)، دون المرور بإجراءات الإحالة، ابتداءً من المصادقة على محضر تحليل العطاءات حتى توقيع العقد، والتي تجدها مبعثرة هنا وهناك في أرجاء التعليمات نفسها، مما يقتضي جمعها في هذه المادة. ومعالجة نواقص الأحكام، كتنبيان الإطار القانوني المقبول لتشارك شركتين مع بعضهما في تقديم عطاء مشترك بموجب تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقابلة والمقاولين العراقيين [8]. وعدد العقود التي يسمح للمقاول بالالتزام بها في أن واحد. وإصدار الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع العقود وصيغها النموذجية. وحذف ما هو مذكور في تعليمات أخرى، كموضوع الضمان الذي يقدم مقابل الدفعة

المقدمة لأنه مذكور في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للضمان الذي يقدم بموجب المادة (19). وملاحظة أن إشعار الجهات المحددة في المادة نفسها، بمعلومات عن المتعاقد، يكون بموجب كتاب الإحالة وليس بعد إبرام العقد. ولا تكون كتابة العقود بلغات أخرى غير العربية مقرونة بإمكانية ذلك من عدمه، وإنما تكتب العقود بلغات أخرى بجانب العربية إذا كانت هناك حاجة لذلك، مع تحديد اللغة المعول عليها عند اختلاف النص.

2-3- الاعتمادات المستندية:

تتناول المادة (9) من التعليمات ما يتعلق بإجراءات فتح الاعتمادات المستندية عند التوريد. وهي إجراءات مالية تحكمها تعليمات البنك المركزي العراقي كجهة متخصصة مسؤولة عن تنظيم التحويل الخارجي، ولا داع لذكرها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، وإنما الاكتفاء بالإشارة إلى وجوب إتباعها. وبعبارة أخرى فإن هذه المادة بحاجة إلى إعادة صياغة بنودها بشكل موجز ودقيق، يراعي التسلسل المنطقي للإجراءات.

2-4- حظر التعاقد:

تجيز المادة (18) إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء على وفق أحكام تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقاوله والمقاولين العراقيين. وتعبير المتعاقد المخل لا ينصرف على المناقص الناكل لذا يتوجب ذكر الأخير صراحة في نص المادة. زيادة على أن تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقاوله والمقاولين العراقيين، تخص عقود الأشغال العامة، مما يتطلب تشريعاً يخص عقود الخدمات الاستشارية وعقود الشراء والتوريد.

3- ما يتعارض وبعض قواعد الإنصاف والعدالة:

3-1- فض منازعات ما قبل التعاقد:

أن مجموع المدد المحددة في المادة (10)، والمتعلقة بالاعتراض على قرار الإحالة والنظر فيه والبت في موضوعه والبالغة (29) يوماً، هي أكثر من المدة

المحددة للفائز الأول بالمناقصة لأجل الحضور وتوقيع العقد والبالغة (14) يوماً، بموجب الفقرة (ب) من البند العشرين من المادة (7) من التعليمات نفسها. وتزداد مدة التأخير إذا حصل اعتراض على الإحالة إلى الفائز الثاني عند نكول المناقص الأول، وإذا حصل اعتراض على الإحالة إلى الفائز الثالث عند نكول المناقص الثاني أيضاً. أما إذا وصل الموضوع إلى المحكمة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، فإنه يتطلب (127) يوماً لحسمه ابتدائياً و(30) يوماً أخرى لتمييز القرار لدى محكمة الاستئناف وأكثر من ذلك للبت فيه نهائياً. وان التريث المشار إليه في الفقرة (ج) من البند الأول من المادة (10) لا يأخذ بالاعتبار مدة نفاذ العطاءات، ولا يعالج الآثار المترتبة على هذا التريث، كفرق الأسعار أو أية ظروف استثنائية تؤثر في تنفيذ التزامات الطرفين، إن حدثت، وهذا يتعارض مع إحدى قواعد الإنصاف والعدالة وهي (لا ضرر ولا ضرار). ولم يجر تحديد آلية إلغاء الإحالة أو فسخ العقد المطعون في صحتها وإجراء الإحالة مجدداً وإبرام العقد الجديد. ومدى إمكانية الاعتراض مجدداً من قبل المناقص الذي ألغيت إحالته أو فسخ عقده. والآلية اللازمة لحساب الأضرار التي يدفعها المعارض لما تسبب به من تأخير، وآلية الاعتراض عليها. كما أن الفقرة نفسها قد اشترطت لذلك، أن يكون سبب الاعتراض كيدياً أو غير مبرر، وهو أمر يصعب إثباته، بشكل ينسجم وقانون الإثبات رقم (107) لسنة (1979) المعدل. زيادة على أن الفقرة (أ) من البند الأول نفسه لا تحدد مؤهلات اللجنة المركزية للنظر في الاعتراضات.

3-2- التأمينات والغرامات والتحميلات:

تعرض المادة (16) أحكام التأمينات الأولية والنهائية، والغرامات التأخيرية، والتحميلات الإدارية، وليس فيما بينها قواسم مشتركة سوى أنها مسائل مالية. ويفضل أن تكون أحكام كل منها في مادة مستقلة. ولا سيما أن أحكام هذه المادة لا

ويقضي البند الخامس من المادة (16) بتحديد التحويلات الإدارية بنسبة لا تزيد على (20%) من الكلفة الفعلية للتنفيذ، إذا ما قامت جهة التعاقد بتنفيذ العمل من خلال شخص آخر. والصحيح هو أن تضاف التحويلات الإدارية عند قيام جهة التعاقد بتنفيذ العمل بنفسها وليس من خلال شخص آخر، لأنها في هذه الحالة تكون قد تكبدت مصروفات فورية. أما في حالة سحب العمل وأحاله إلى شخص آخر فلا تتحمل جهة التعاقد مصروفات فوق ما كانت تتحملة لو استمر المقاول الأول بعمله، ولا يصح تحميلها في هذه الحالة، تحقيقاً لقاعدتي الإنصاف والعدالة المذكورتين آنفاً.

3-3- الإخلال بالالتزامات:

تأتي المادة (17) تحت عنوان الآثار القانونية الناجمة عن إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية. ويتكرر ذكر العبارة نفسها في مستهل البندين الأول والثاني من المادة نفسها. ولا يوجد لهذه الآثار ذكر في قوانين أو تعليمات أخرى أعلى درجة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، مما يجعل هذه العبارة غير مناسبة. ويفترض أن يبدأ البنود المذكوران بعبارة (يتم اتخاذ الإجراءات الآتية عند نكول المناقص) في بداية البند الأول، و(يتم اتخاذ الإجراءات الآتية عند إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية) في بداية البند الثاني، وتسرد الإجراءات الخاصة بكل بند. ومراعاة شرح معنى النكول في مستهل البند الأول من هذه المادة وليس في الفقرة (ج) الخاصة بنكول المناقص الثاني. وحذف كلمة (التضامن) من هذه الفقرة فكل مناقص ناكل يتحمل فرق المبلغ المترتب بينه وبين من يليه فقط، وليس بالتضامن، تحقيقاً لقاعدتي الإنصاف والعدالة المذكورتين آنفاً. ويبدأ البند الثاني من المادة (17) بعبارة (مصادرة أو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية)، والمصادرة غير الاحتفاظ، ولا يجوز الجمع بينهما في حكم يجيز اختيار أي منهما دون شروط. والصحيح هو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية، وأخذها بالحسبان في الحسابات الختامية،

تصح لجميع أنواع العقود. وتقضي الفقرة (ج) من البند الأول بمصادرة التأمينات الأولية للمناقص الناكل، ويجري التأكيد على ذلك في الفقرتين (أ) و(ب) من البند الأول في المادة (17) أيضاً. وهذا يتعارض مع إحدى قواعد الإنصاف والعدالة وهي (الغرم بالغنم). والصحيح هو الاحتفاظ بالتأمينات الأولية للمناقص الناكل وأخذها بالحسبان عند تسوية الحسابات النهائية [10]. ويعرض البند الثاني من المادة (16) أحكام الغرامات التأخيرية، ويحدد سقفها الأعلى بنسبة (10%) من مبلغ العقد، ولكنه يخرج عن موضوع الغرامات التأخيرية ليقضي بوجود تشكيل لجنة إسراع أو سحب العمل بعد بلوغ المدة التأخيرية ربع مدة العقد المعدلة. بينما لا يجوز لصاحب العمل وضع اليد على المشروع إلا بعد سحب العمل، وعندها يكون التنفيذ أما بواسطة لجنة إسراع أو بالإحالة على مقاول جديد. كما أن شروط المقابلة تجيز لصاحب العمل سحب العمل جوازاً، ولا توجب عليه ذلك وجوباً، لأنه أدرى بظروف العمل وأصلح من غيره لتقدير الوقت المناسب لسحب العمل من عدمه. وأن سحب العمل بعد بلوغ التأخير ربع مدة العقد يقيد مجموع الغرامات التأخيرية بنسبة لا تزيد على (2.5%) من مبلغ العقد فقط، مما يجعل تحديد السقف الأعلى بنسبة (10%) من مبلغ العقد، حكم غير ذي جدوى [10]. ومن الجدير بالذكر أن هناك مبالغة في أحكام تشكيل لجان الإسراع بموجب تعليماتها [11]. إذ تتكون اللجنة من ستة أعضاء أصليين هم مهندس وفني وقانوني ومحاسب ومدقق وآخر، وستة بدلاء مثلهم. بينما تكتفي لجان التنفيذ بأمانة، وهي ذات مهام مشابهة للجنة الإسراع، بثلاثة أعضاء فقط، بينهم مهندس ومحاسب، بموجب التعليمات الحسابية الخاصة بالأعمال التي يقرر تنفيذها بأمانة [12]. ولا يجوز إقحام المدققين في لجان التنفيذ لأن هذا ينتهك استقلالية عملهم. ويمكن الاستغناء عن العضو الفني لوجود مهندس في اللجنة.

وتيسر حساباً النهائي على هذا الأساس، مطروحاً منه الغرامات التأخيرية، والتحميلات الإدارية إن وجدت، وفرق الكلفة في تنفيذ المشروع إن وجد، تحقيقاً لقاعدتي الإنصاف والعدالة المذكورتين آنفاً. أما العبارة أعلاه فتطبق في حالة إحالة ما تبقى من العمل بمبلغ يقل عما يقابله في الالتزام المخل به، فعندها لا يعطى هذا الفرق إلى المقاول، ولا يدخل في التسوية النهائية للحسابات.

4-3- شروط الدفع:

أن مرور ثلاثين يوماً على السلفة السابقة لإطلاق السلفة اللاحقة بموجب المادة (19)، يأتي انسجاماً مع شروط المقولة المعتمدة في العراق، وهو أمر مأخوذ عن الشروط العالمية المعتمدة في دول تمنح المقاول فوائد عند تأخر صرف السلف [9]، وهذا غير معمول به في بلدنا، لذا لا توجد علاقة بين المدة واستحقاق المقاول للسلفة في هذه الحالة. ويفترض أن يترك الأمر لتقدير صاحب العمل حسبما تقتضيه مصلحة العمل. والاستعاضة عن وضع حد أدنى للمدة، بوضع حد أدنى للمبلغ معبراً عنه بنسبة مئوية من مبلغ العقد، لاختلاف مبالغ العقود. ومن الجدير بالذكر هنا أن تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقولة والمقاولين العراقيين تجيز للشركة أو المقاول الدخول بالالتزام يتراوح ما بين أربع وست مرات بقدر ملاءته المالية. مما يعني ضرورة تسليف المقاول على العمل المنجز قبل تجاوز هذه الحدود. وبعبارة يفترض أن تنصف التشريعات المقاول بمنحه حق التوقف لحين صرف استحقاقاته السابقة إذا ما زاد مبلغها عن تلك الحدود، زيادة على ما يترتب على التوقف من آثار، تحقيقاً لقاعدتي الإنصاف والعدالة المذكورتين آنفاً.

4- ما يتعارض وأحكام أخرى:

4-1- تسلم وفتح العطاءات:

أجازت المادة (6) أن يكون رئيس جهة التعاقد رئيساً للجنة فتح العطاءات المركزية، وهذا غير صحيح، لأنه الأمر بالصرف والمخول بالمصادقة على

تحقيقاً لقاعدتي الإنصاف والعدالة المذكورتين آنفاً. وتقضي الفقرة (ب) من المادة نفسها باستحصال إذن قضائي لغرض تنفيذ العمل على حساب المقاول المخل بواسطة لجنة إسراع، إذا رفض المقاول المخل تمثيله فيها. بينما تسمح المادة نفسها بسحب العمل وإحالته بعهدة مقاول جديد دون الحاجة إلى إذن قضائي. وهذا تناقض يحل إذا شكلت لجنة الإسراع بعد سحب العمل. ومراعاة حساب الغرامات التأخيرية على المقاول المخل، إذا تم سحب العمل منه قبل انقضاء المدة التعاقدية المعدلة، على أساس المدة التي تقابل نسبة العمل غير المنجز في يوم سحب العمل قياساً بالنسبة المخططة بموجب المنهاج الزمني المتعاقد عليه أو المعدل إن وجد. أما إذا تم سحب العمل بعد انقضاء المدة التعاقدية، فيضاف ما يحسب على الأساس المذكور آنفاً، إلى مدة التأخير المتحققة بعد تأريخ الإنجاز التعاقدية وبما لا يزيد مجموعه على (10%) من مبلغ الالتزام المخل به، وهو حق لصاحب العمل لم تلتفت إليه التعليمات. أما التحميلات الإدارية فتحسب بما لا يزيد على (20%) من كلفة التنفيذ الفعلية بموجب البند الخامس من المادة (16)، وليس بنسبة (20% تحديداً) من مبلغ الالتزام المخل به كما جاء في المادة (17) أعلاه. وضرورة رفع عبارة (والالتزامات المالية الأخرى) الواردة في آخر نص المادة نفسها إذ أنها لا تفيد معنىً محدداً. ويبقى الغموض قائماً في عبارة (فإذا ما وجد بعد تصفية الحسابات النهائية بأن حسابه دائن فلا يعطى له شيء) ويقصد به المقاول المخل الذي تم سحب العمل منه. إذ يفسره المحاسبون والمدققون بأن المقاول لا يستحق شيئاً عن سلفه المستحقة له سابقاً وغير المصروفة، ولا عن قيمة العمل المنجز من قبله بعد تلك السلف وقبل سحب العمل. والصحيح أن المقاول الذي يسحب العمل منه يستحق قيمة العمل المنجز من قبله لغاية يوم سحب العمل منه. زيادة على تأميناته النهائية والمبالغ المستقطعة من سلفه.

المتعلقة بالسفارات والممثلات العراقية في الخارج من حكم عدم جواز فتح وتحليل العطاءات في الخارج. ومراعاة أن المكان الصحيح للبند السابع عشر من المادة نفسها والمتعلق بإعادة التأمينات الأولية، هو في المادة (8) المخصصة لأحكام الإحالة والتعاقد، إذ لا علاقة له بعمل لجنة التحليل. وكذلك الأمر بالنسبة إلى البند الثامن عشر والمتعلق بالتأكد من صحة صدور بيانات جوهرية (والتي لم يحددها البند ولم يحدد آلية التأكد من صحتها)، والبند العشرين والمتعلق بالصلاحيات المالية ونفاذ الإحالة، إذ لا علاقة للبندين بعمل لجنة التحليل. ويفترض نقلها إلى المادة (8) أيضاً.

3-4- ضوابط ومعايير الترجيح الاسترشادي للعطاءات:

إن ما جاء في البند العاشر من المادة (7) من ضوابط وإجراءات للتوصل إلى العطاء الأفضل، منظمة أساساً في ضوابط ومعايير الترجيح الاسترشادي للعطاءات [13]، ويفترض رفعها من التعليمات تجنباً للازدواجية والتعارض في التشريع. بل أن من الأفضل، إلغاء هذه الضوابط والمعايير، لما خلقت من تعقيد غير مبرر وغير مجدي في عملية الترسية، وما فتحته من باب، إن لم يدخل منه التلاعب والفساد الإداري، سيدخل منه التشكيك والارتياب. ولم تصبح الإحالات في ظل هذه الضوابط والمعايير أفضل من قبل. بل أن مشاكل العقود قبل تشريع هذه الضوابط والمعايير كانت أصغر حجماً وأقل عدداً. وأن الإحالات قبل صدور هذه التعليمات كانت أكثر نزاهة وشفافية وعدلاً. لأن الطريقة السابقة كانت محددة وقاطعة، إذ يجري تثبيت كل المتغيرات سلفاً عدا سعر العطاء، ويستبعد من لا يلتزم بها، ومن بينها مدة التنفيذ والمواصفات الفنية، فيبقى السعر هو الفيصل، على أن لا يكون السعر غير معقول، أي أن لا يقل عن كلفة التنفيذ التخمينية للأعمال مطروحاً منها الهوامش التخمينية للربح والمخاطرة والتضخم. أما ضوابط ومعايير الترجيح الحالية، فهي

محضر فتح العطاءات وإحالاته إلى لجنة التحليل. ولا يجوز إحالة العطاءات ومحضر فتحها من قبل لجنة الفتح إلى لجنة التحليل مباشرة (كما أجازت هذه المادة)، فقد لا يصادق رئيس جهة التعاقد على إجراءات لجنة الفتح ويتخذ إجراءات أخرى. وقد لا يكون عدد العطاءات كافياً فتوصي لجنة فتح العطاءات بإعادة الإعلان عن المناقصة. ويفضل دمج البنود الأربعة الأولى من هذه المادة في بند واحد مختصر. وجعل الفقرتين الثانويتين (6 و7) من الفقرة (أ) من البند الخامس من هذه المادة، فقرتين مستقلتين عن الفقرة (أ) لأن كل واحدة منهما تشكل حكماً مستقلاً. فواحدة تتعلق بتسلم العطاءات المرسله بالبريد، والثانية تتعلق بعدم جواز إفشاء المعلومات. وجعل الفقرة (ب) من البند الخامس الخاص بواجبات مقرر اللجنة، بنداً مستقلاً بذاته، فهي تتعلق بواجبات رئيس اللجنة وليس مقررها. وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة (ج) من البند نفسه فهي من واجبات اللجنة مجتمعة ويجب أن تكون بنداً مستقلاً عن البند الخامس الخاص بواجبات المقرر.

2-4- تدقيق وتحليل العطاءات:

لا حاجة إلى وجود عضو مالي وآخر قانوني في لجنة تحليل عطاءات الأشغال العامة والخدمات الاستشارية، فليس في عملها جوانب قانونية أو مالية. وأن الجوانب القانونية والمالية تكون قد شخصت من قبل لجنة فتح العطاءات وثبتت في محضرها قبل إحالاته إلى لجنة التحليل، والتي يجب أن تكون لجنة متخصصة في طبيعة المناقصة، ومن ذوي الخبرة في ذلك الاختصاص، رئيساً وأعضاء، وبما يغطي جميع الاختصاصات الأساسية ذات الصلة، دون الحاجة إلى الاستعانة بجهة خارجية (كما أجازت هذه المادة)، لما في ذلك من محاذير. وأن الاستعانة باستشاري المناقصة أو استقدام ممثل الاستشاري الأجنبي هو للاستئناس برأيهم الفني المحض وليس لإجراء التحليل (كما جاء في المادة نفسها). وان تستثنى العطاءات

في تفاصيل متشعبة أدت إلى تأكل وزن كل واحد منها. وهي لم تدخل في هكذا تفاصيل في أنواع العقود الأخرى.

4-4- مدة العقد:

تأتي المادة (14) من التعليمات تحت عنوان مدة العقد، إلا أنها تدخل مباشرة في أحكام تمديد المدة. ويفترض أن تستهل المادة بحكم يقضي بوجوب تحديد مدة تنفيذ العقد والمنهاج الزمني له في صيغة التعاقد، وأن المقاول ملزم بتحديث المنهاج الزمني لتقدم العمل أولاً بأول. والإشارة إلى أن حساب مدة العقد يبدأ من اليوم التالي ليوم توقيع العقد بالنسبة لعقود الخدمات الاستشارية وعقود الشراء المحلية، ومن اليوم الذي يلي يوم إشعار مصرف المستفيد بفتح الاعتماد المستندي لصالحه بالنسبة لعقود التوريد، ومن اليوم الذي يلي يوم تسليم الموقع بالنسبة لعقود الأشغال العامة، ما لم ينص على خلافه في صيغة العقد (في الحالات الثلاث). وليس كما جاء في مقدمة البند الأول من هذه المادة، لأنه يطرح عدد من الخيارات دون شروط تطبيقها، ويتعارض وشروط المقالة. ثم يسترسل البندين الأول والثاني في عرض أحكام تمديد المدة، ولكنها أحكام ينطبق بعضها على نوع من العقود ولا ينطبق على غيره من الأنواع. ولمنع الالتباس يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى شروط العقد المبرم حسب نوعه. ولا سيما أن وزارة التخطيط تعكف على إصدار صيغ نموذجية للتعاقد تتضمن شروطاً لكل نوع من العقود.

4-5- تغيير الأعمال:

أن صيغة الحظر المستخدمة في المادة (15) بشأن عدم جواز تغيير الأعمال المتعاقد عليها إلا عند الضرورة القصوى. هي صيغة تدل على أن تغيير الأعمال أمر منبوذ. بينما هو عرف عالمي مشهود، لا تكاد تخلو منه أية مقالة في العالم. لأن المخططات والمواصفات وجدول الكميات هي تصور ذهني مسبق لأعمال غير موجودة، ولا بد وأن تظهر فيها تعارضات ونواقص عند تنفيذ التفاصيل. لذا يجري معالجة الموضوع

تنتهك مبدأ تصنيف المقاولين، إذ يفترض التعامل على قدم المساواة مع جميع مقاولي التصنيف الواحد، وبعبارة لا جدوى من التصنيف. آخذين بالاعتبار أن التصنيف يتم بموجب المعايير نفسها وهي: الملاءة المالية، والملاك الهندسي والساند، والمعدات، والأعمال السابقة. وأن من الأجدى تطبيق الضوابط والمعايير عند منح درجة التصنيف، لأن باستطاعة الجهة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بناء قاعدة معلومات شاملة عن المقاولين، تقوم بتحديثها سنوياً بجعل تجديد هوية التصنيف كل سنة بدلاً من كل سنتين. وإضافة شرط جديد يحظر اشتراك المقاول في مناقصة جديدة إذا كان ملتزماً بعدد معين من المقاولات في آن واحد. ولن يحتاج المقاول عندئذ إلى تقديم كتب تأييد وصحة صدور جميع مستمسكاته مع كل مناقصة، وإنما يقدمها مرة واحدة في السنة إلى وزارة التخطيط، عند تجديد الهوية. والتي يمكن أن تكون كبيرة الحجم لتبيان جميع المعلومات الجوهرية المحدثة عن المقاول. زيادة على توفير المعلومات في الموقع الإلكتروني للجهة المختصة في وزارة التخطيط لأغراض التدقيق المتقاطع. وهذا يحفظ الكثير من الجهد والوقت لجهة التعاقد والمقاول، ويجعل العملية أكثر تنظيمياً ودقة. ويرفع عن كاهل لجان تحليل العطاءات العبء الثقيل الذي حملتهم إياه ضوابط ومعايير الترتيب الحالية للعطاءات. والأمر نفسه يقال في شأن عقود الشراء والتوريد. فالمعايير المحددة في الضوابط الحالية، هي من الثوابت التي تحدد في رسالة الاستعلام (Inquiry)، وهي: المواصفات الفنية، وخدمات ما بعد البيع، ومدة التجهيز، ونوع البيع التجاري، ومكان الاستلام، والمنشأ، ومواد التشغيل والمواد الاحتياطية. وتبقى الأعمال السابقة والملاءة المالية شرطان تعزيزيان. فيصبح السعر هو أساس المفاضلة. أما عن عقود الخدمات الاستشارية، فإن ضوابط ومعايير الترتيب الحالية قد دخلت

عناوين غير مناسبة كالمادتين (8 و 13). وإن من الأنسب أن يكون هناك عنوان لكل مادة وبما يعبر عن نطاق أحكامها وعلى النحو الآتي (حسب تسلسل ورودها في التعليمات): 1- الهدف والتعاريف، 2- نطاق الأحكام، 3- أحكام الشروع، 4- أساليب المناقصات والدعوات، 5- الإعلان والدعوة، 6- تسلم وفتح العطاءات، 7- تدقيق وتحليل العطاءات، 8- الإحالة والتعاقد، 9- تحذف، 10- فض نزاعات ما قبل التعاقد، 11- فض نزاعات ما بعد التعاقد، 12- تحذف، 13- تحذف، 14- مدة العقد، 15- تغيير الأعمال، 16- التأمينات والغرامات والتحميلات الإدارية على أن تجزأ إلى ثلاث مواد مستقلة، 17- الإخلال بالالتزامات على أن تجزأ إلى مادتين واحدة لما قبل التعاقد والثانية لما بعد التعاقد، 18- حظر التعاقد، 19- طريقة الدفع أو التسليف، 20- سلطة القانون، 21- الارتباط الفني بدائرة العقود الحكومية، 22- تحذف، 23- استثناء شركات وزارة الصناعة، 24- ولاية القضاء العراقي، 25- إلغاء أحكام سابقة، 26- نفاذ التعليمات.

2-5- أحكام الشروع:

يتناول البند الأول من المادة (3) من التعليمات عرض الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الإعلان عن المناقصة أو توجيه الدعوة. ولكنها تنطرق أيضاً، إلى إجراءات تتخذ أساساً في مرحلة إدراج المشاريع في الموازنة العامة، كموضوع دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، أو إلى أحكام تخص تعليمات تنفيذ الموازنة العامة، كموضوع الصلاحيات المالية وحدود التغيير. ولما كان تنفيذ العقود، يستوجب وجود تخصيصات في الموازنة العامة، إذ لا يمكن الشروع بالتنفيذ إلا بعد صدور الموازنة العامة وتعليماتها، وإقرار المشاريع فيها، لذا لا داعٍ لإعادة ذكر هذه الأحكام في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، لما قد تحدثه من ازدواجية أو تعارض مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة، ولا سيما أن بعض أحكام الموازنة

بإصدار أوامر التغيير. ويفترض أن تنص المادة على جواز تغيير الأعمال عند الضرورة القصوى وضمن حدود مبلغ المفاوضة والاحتياط العام في الحالات التي حددتها المادة (أي بصيغة السماح المقيد وليس الحظر، كما هو وارد في موضع آخر في التعليمات). ومراعاة التمييز بين أنواع العقود في هذا الشأن، إذ أن الحالات المذكورة في البند الأول من هذه المادة تنطبق على عقود الأشغال العامة بالدرجة الأساس ولا تنطبق جميعها على أنواع العقود الأخرى. ويقضي البند الثاني من المادة نفسها بالتعامل مع مراسلات تغيير الأعمال ضمن حدود المدد المحددة في المادة (14) والخاصة بتمديد مدة التنفيذ. إلا أن التأخر في البت بشأن تمديد مدة التنفيذ لا يربك سير الأعمال، مثلما يسببه أدنى تأخير في البت بالأعمال الإضافية، والتي يتوجب حسمها فور نشوء الحاجة إليها. ويأتي البند ثالثاً من المادة نفسها بإحكام عبارة (أمر التغيير) بين قوسين، في النص المقتبس من شروط المفاوضة والذي يحظر على المقاول تنفيذ التغيير قبل صدور أمر تحريري بذلك. وهذه العبارة المضافة لا تناسب طبيعة تنفيذ المفاوضات. فقد ورد هذا الحكم في الشروط لأجل المحافظة على حقوق المقاول، وكفي إشعاره تحريراً للمحافظة على حقوقه، فيباشر بتنفيذ العمل المطلوب دون تأخير، ثم يتم إصدار أمر التغيير بأسرع ما يمكن، تجنباً لتوقف الأعمال أو تلكوها لأن إصدار أمر التغيير يتطلب وقتاً لإتمام إجراءاته. ويقضي البند الخامس من المادة نفسها باعتماد شروط المفاوضة في تسعير الفقرات المستحدثة، وهذا لا يتفق وأنواع العقود الأخرى. ثم يقضي البند نفسه بإضافة المصاريف الإدارية للمقاول وأرباحه دون أن يحدد آلية لذلك.

5- ما يتطلب تعديلاً تنظيمياً:

1-5- عناوين المواد:

وردت المواد (6 - 19) في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية تحت عنوان خاص بكل منها، وتركت المواد الأخرى بلا عنوان. واستخدمت في بعض هذه المواد

المقولة والمقاولين العراقيين تجبى له الإحالة على مقاول غير مسجل إذا كان مبلغ الإحالة لا يتجاوز نفس المبلغ أعلاه. زيادة على أن هذا المبلغ يتغير بتغيير تعليمات تنفيذ الموازنة العامة سنوياً.

ب- يجيز البند الأول من هذه المادة، والخاص بالمناقصات العامة، إتباع هذا الأسلوب في إجراء المناقصات على المستوى الوطني والدولي، ويشير إلى مراعاة العمومية والشفافية والعدالة. ولا تنطرق البنود الأخرى إلى هذا الجواز أو هذه الصفات، مما يعطي دلالة بعدم جواز إتباع الأساليب الأخرى على مستوى دولي أو عدم حاجتها إلى الصفات المذكورة آنفاً. الأمر الذي يقتضي ذكرها صراحة.

ج- لغرض الابتعاد عن جوهر أسلوب المناقصة التفاوضية من جهة، وعدم تجاوزه كأسلوب مشار إليه في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة (2004)، وهو ما بات يعرف بقانون العقود العامة من جهة أخرى، جاءت صياغة البندين الثالث والرابع شديدي الشبه. وهما البندان المتعلقان بأسلوب المناقصة المحدودة وأسلوب المناقصة بمرحلتين. فجاءت المناقصة المحدودة تمثل حالة خاصة من المناقصة بمرحلتين. ففي المناقصة المحدودة يجري تقديم المؤهلات الفنية والمالية في المرحلة الأولى ويجري اختيار أفضل ستة متقدمين لتقديم العطاءات الفنية والمالية في المرحلة الثانية. أما في المناقصة بمرحلتين فيجري تقديم العروض الفنية في المرحلة الأولى مع جواز تقديم المؤهلات الفنية والمالية، ثم تقديم العطاءات المالية في المرحلة الثانية مع جواز تعديل الكلفة التخمينية في ضوء معطيات المرحلة الأولى. وهذا يعني أن المناقصة بمرحلتين أعم وأشمل، وأن المناقصة المحدودة حالة من حالاتها. لذا لا ضرورة لفرزها كأسلوب مستقل. ولا سيما أن تقديم العطاء الفني مع

غير ثابتة كثبات تعليمات تنفيذ العقود، لكونها تصدر سنوياً. وبذلك يمكن أن يقتصر البند الأول من المادة (3) على الأحكام الآتية:

أ- أن يكون التخصيص المالي الكافي متوفراً ضمن التبويب المناسب في الموازنة العامة.

ب- أن تكون الشروط والمواصفات الفنية والمخططات وجداول الكميات والكلف التخمينية وكل ما يتطلبه التنفيذ السليم جاهزة ودقيقة.

ج- أن تكون إجراءات تخصيص الموقع وموافقات إشغاله للغرض المطلوب من جميع الأطراف المعنية قد أكملت بشكل نهائي.

ومراعاة حذف الفقرة (ح) من هذا البند إذ ليس لها معنى محدد مفيد. أما بالنسبة لأحكام المشاريع الجاهزة (تسليم مفتاح)، فهي بحاجة إلى إصدار شروط خاصة بها على غرار شروط المقولة لأعمال الهندسة المدنية وبالاسترشاد بما هو معمول به عالمياً، زيادة على تنظيم أحكامها المالية في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة وأحكامها التعاقدية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

3-5- أساليب المناقصات والدعوات:

تعرض المادة (4) من التعليمات ستة أساليب لتنفيذ المشاريع والعقود الحكومية هي (المناقصة العامة، والمناقصة المحدودة، والمناقصة بمرحلتين، والدعوة المباشرة، والعطاء الواحد، ولجان المشتريات). ويؤشر على ما ورد في أحكام هذه الأساليب ما يأتي:

أ- اشترطت هذه المادة في جميع بنود المناقصات، أن لا يقل مبلغ العقد عن خمسين مليون دينار لولوج باب تلك الأساليب. ولا يوجد مبرر لذلك، وإنما يترك لصاحب العمل حرية إتباع الأسلوب المناسب حتى لو قل المبلغ عن ذلك. فالبند الخاص بلجان المشتريات يجيز له الشراء لغاية مبلغ خمسين مليون دينار دون لوج باب المناقصات لو أراد ذلك. ولا سيما أن تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات

ثانية. وتقديم موضع التحري عن أسباب العزوف عن المشاركة، إلى مقدمة البند الخامس لأنه إجراء أولي يسبق جميع الإجراءات الأخرى. ونقل الحكم الخاص بمفاتيحة وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، عندما يكون أفضل العطاءات المقدمة في الإعلان الثاني أعلى من الزيادة المسموح بها في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة، إلى المادة (8) الخاصة بالإحالة والتعاقد لعدم علاقة هذا الحكم بالإعلان والدعوة. زيادة على أن هذا الحكم لا يقتصر على حالة العطاء الواحد التي ذكر فيها، وإنما يسري على حالات أخرى أيضاً. ومن الضروري أن تكون الفقرة الثانية (4) من الفقرة (و) من البند السادس، بنداً مستقلاً بذاته في المادة نفسها، لأنها تخرج عن إطار الإعلان الثاني وتنظم شؤون الإعلان الثالث. وحذف البند السابع من المادة نفسها لأنه تكرر لما هو مذكور في المادة (2) الخاصة بسريان الأحكام.

5-5- فُض منازعات ما بعد التعاقد:

تقضي الفقرة (أ) من البند الثاني من المادة (10)، بتشكيل محكمة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، مختصة بالنظر في اعتراضات مقدمي العطاءات فقط، والأفضل هو تشكيل محكمة إدارية لفض منازعات العقود الإدارية، تنظر في منازعات ما قبل وما بعد التعاقد. ولأنها محكمة إدارية (Tribunal) فإن من الأفضل أن يكون المدير العام الذي يمثل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في المحكمة مهندساً، وممثل اتحاد المقاولين العراقيين مهندساً، لأن الجانب الفني يطغى على الجانب القانوني في هذا النوع من المنازعات. وأن يضاف مهندس يمثل نقابة المهندسين في هذه المحكمة، زيادة على ممثل اتحاد الغرف التجارية، على أن لا يعد مقرر المحكمة عضواً في هيئة المحكمة ليقى عدد أعضائها فريداً. إن إضافة ممثل عن نقابة المهندسين سيعزز دور المحكمة في النظر في المنازعات التي تخص عقود الخدمات الاستشارية، مما سيشحج على محاسبة الاستشاري

المؤهلات في المرحلة الأولى هو الأصل لاختيار أفضل ستة متقدمين (كما تقضي به المادة نفسها). ومراعاة تقديم الشروط القانونية للمشاركة في المرحلة الأولى وليس الثانية (كما تقضي به المادة نفسها) لدورها في تقدير أهلية المتقدم في المرحلة الأولى. وضرورة تقييد إتباع هذا الأسلوب بأحكام تحد من فرصة التلاعب والفساد الإداري وقصره على الأعمال التي تتطلب مازجة المعرفة التخصصية لتقنيات المنفذ مع المعرفة العامة لصاحب العمل والاستشاري لأجل التوصل إلى طريقة التنفيذ المثلى.

4-5- الإعلان والدعوة:

يعرض البند الرابع من المادة (5)، حكماً يخص قبول العطاء الذي يزيد مبلغه على الكلفة التخمينية بنسبة معينة. وهو حكم لا علاقة له بالإعلان والدعوة، ومكانه الصحيح هو في المادة (7) الخاصة بأحكام تحليل العطاءات. على أن لا تحدد النسبة في هذه التعليمات بل يكتفى بالإشارة إلى اعتماد النسبة التي تحددها تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لكونها معرضة للتغيير سنوياً. وكذلك الأمر بالنسبة للحكم الخاص بقبول العطاء المنفرد المقدم استجابة للإعلان الثاني فمكانه الصحيح هو في المادة (7) الخاصة بأحكام تحليل العطاءات أيضاً. والأمر نفسه ينطبق على الفقرة (ج) والملاحظة الواردة في الفقرة (أ) في البند الخامس من المادة نفسها، فمكانهما الصحيح هو في المادة (7) أيضاً، لنفس السبب السابق، وأن يدمجا مع بعضهما. أما الفقرة (ب) من البند نفسه فهي تدل على عدم دقة الكلفة التخمينية مما يستوجب تحديثها، لذا يفضل تغيير حالة الوجوب في البند الخامس والخاص بالإعلان الثانية، إلى حالة الجواز بتغيير كلمة (يتم) في بداية البند إلى عبارة (لجهة التعاقد). ودمج الفقرة (ب) بالفقرة (أ) عدا الملاحظة المشار إليها آنفاً. وجعل البند السادس من المادة نفسها فقرة في البند الخامس منها لأنه يتعلق بأحكام الإعلان

- ب- تنظيم إجراءات الإحالة في مادة مستقلة وعدم القفز من تحليل العطاءات إلى إبرام العقد مباشرة.
- ج- وضع الإطار القانوني لتشارك شركتين مع بعضهما في تنفيذ العقد.
- د- تحديد عدد العقود التي يسمح للمقاول بالالتزام بها في آن واحد.
- هـ- حذف ما يتعلق بالاعتمادات المستندية لوقوعها خارج نطاق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.
- و- شمول المناقص الناكس صراحة بأحكام القائمة السوداء. ومعالجة ما يتعلق بتسجيل وتصنيف غير المقاولين.
- ثانياً- ما يتعارض وبعض قواعد الإنصاف والعدالة:**
- أ - معالجة تعارض المدة اللازمة للاعتراض على قرار الإحالة والبت فيه، والمدة المحددة للمناقص الفائز لتوقيع العقد، ومدة نفاذ العطاءات.
- ب- تقديم إجراء سحب العمل على إجراء تشكيل لجنة الإسراع، لتقوم جهة التعاقد بإحالة العمل على مقاول جديد أو تنفيذه بواسطة لجنة إسراع بعد سحب العمل وليس قبل ذلك.
- ج- تصحيح مفهوم حساب التحويلات الإدارية وحصر تطبيقها عند قيام صاحب العمل بتنفيذ الأعمال بنفسه.
- د- تصحيح مفهوم مصادرة التأمينات الأولية والنهائية ومعالجة عدم انطباقها على جميع أنواع العقود.
- هـ- إعادة النظر في آلية حساب الغرامات التأخيرية بشكل عام، وعند سحب العمل بشكل خاص.
- و- معالجة موضوع استحقاقات المقاول المخل بعد سحب العمل منه، فيما يتعلق بقيمة العمل المنجز من قبله قبل سحب العمل منه وتأميناته المودعة لدى صاحب العمل.
- ز- العدول عن تحديد سقف زمني للتسليف على حساب العمل المنجز، والاستعاضة عنه بتحديد نسبة حد أدنى لقيمة العمل المنجز إلى مبلغ المقاول. والسماح بإيقاف العمل عند تأخر صرف السلف.

المخل والذي تقتصر محاسبته الآن على إشعار نقابة المهندسين بذلك. ويلاحظ أن الفقرة (أ) من البند الأول من المادة (11) الخاصة بفض منازعات ما بعد التعاقد، لم تحدد شكل اللجنة المشتركة بين طرفي النزاع لأجل التوصل إلى حل توافقي، من حيث عدد الأعضاء ومؤهلاتهم. وأن من الأسلم أن تتولى هذه المهام لجنة فض منازعات ما قبل التعاقد نفسها.

6- الاستنتاجات والتوصيات:

من السليم أن يجري تحديث القوانين والأنظمة والتعليمات بما يواكب المستجدات المحلية والعالمية. إلا أن ما أثبتته هذا البحث، هو الأثر السلبي لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة (2004)، في عدم مراعاة خصوصية التجربة العراقية الطويلة في قطاع التشييد، مما أدى إلى عدم انسجام بعض أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والظروف المحلية. الأمر الذي يحدث إرباكاً والتباساً وتعاضاً في تنفيذ العقود. ولقد أثبت هذا البحث وجود حاجة حقيقية لإعادة النظر في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة (2008)، على وفق ما جاء فيه من توصيات تناولها البحث في محاوره الأربعة. زيادة على التوصية بإجراء بحوث مستقلة في كل أثر من الآثار السلبية الحاصلة في عدد من المشاريع التي يمكن حصر بياناتها وتحليلها وعرضها لإقناع وزارة التخطيط بهذه الآثار السلبية. وفيما يأتي إيجاز بالتوصيات:

أولاً- ما يتعارض وبعض المفاهيم العامة في قطاع التشييد:

- أ - تجزئة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية إلى ثلاثة أقسام منفصلة أو إصدار ثلاثة تعليمات مستقلة، تختص كل منها بنوع من أنواع العقود الأساسية حسب طبيعتها القانونية، وهي عقود الأشغال العامة، وعقود الشراء والتوريد، وعقود الخدمات الاستشارية.

وإصدار تعليمات تناسب الأنواع الأخرى من العقود.
هـ- تغيير مواضع ودرجة تسلسل عدد من الأحكام وحذف البعض منها كما جاء بالتفصيل الوارد في متن البحث.
7- المصادر:

- [1]- Coalition Provisional Authority, 2004, "Public Contracts", CPA/ ORD/87, Baghdad.
[2]- سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004، "العقود العامة"، أمر رقم 87، بغداد.
[3]- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2008، "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1)"، بغداد.
[4]- Ministry of Planning and Development Cooperation, 2007, "Contracting Offices structure and functions at the Ministries/ Non- Ministerial Agencies/ Region/ and Provinces", Office of Government Public Contracts Policy, Baghdad.
[5]- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2007، "شروط المقولة لأعمال الهندسة المدنية"، بغداد.
[6]- وزارة المالية، 2010، "تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية"، بغداد.
[7]- نقابة المهندسين العراقيين، 1985، "عقد الخدمات الاستشارية الهندسية لقطاع التشييد"، بغداد.
[8]- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2008، "تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقولة والمقاولين العراقيين"، بغداد.
[9]- International Federation of Consultant Engineers, 2005, "Conditions of Contracts for

ثالثاً- ما يتعارض وأحكام أخرى:

- ب- التأكيد على مصادقة رئيس جهة التعاقد على محضر فتح العطاءات قبل إحالته إلى لجنة التحليل وعدم جواز ترأسه للجنة فتح العطاءات.
ج- حصر عضوية لجان تحليل العطاءات بذوي التخصص المناسب لطبيعة المناقصة دون غيرهم. والاستئناس برأي الاستشاريين عند الضرورة دون مشاركتهم في التحليل.
و- إيقاف العمل بضوابط ومعايير الترويج الاسترشادي للعطاءات، وتطوير عملية تسجيل وتصنيف المقاولين عوضاً عنها.
د- تحديد تاريخ بدء حساب مدة العقد، لكل نوع من العقود، على وفق ما يتناسب وطبيعته.
هـ- إعادة صيغة الإشارة إلى الإشعار التحريري الخاص بتغيير الأعمال إلى ما هي عليه في شروط المقولة. ومراعاة أن أوامر التغيير هي حالة ملازمة لمقاولات قطاع التشييد. ووضع آلية لحساب المصاريف الإدارية للمقاول وأرباحه عند تسعير أوامر التغيير.
رابعاً- ما يتطلب تعديلاً لأغراض تنظيمية:
أ - تحديد عناوين المواد المنظمة لأحكام التعليمات على وفق ما هو مقترح في البحث.
ب- قصر أحكام الشروع بالإجراءات المطلوبة بعد إقرار المشاريع في الموازنة الاستثمارية. ووضع شروط لمقولة تسليم المفتاح.
ج- حذف مبلغ الحد الأدنى اللازم لإتباع أساليب المناقصات، ودمج أسلوب المناقصة المحدودة والمناقصة بمرحلتين مع بعضهما للشبه الشديد بينهما، وإعادة تسمية الأساليب على وفق ما هو مقترح في البحث.
د- معالجة عدم انطباق (التعليمات إلى مقدمي العطاءات) على أنواع العقود الأخرى غير عقود الأشغال العامة

[12]- وزارة التخطيط ، 2001،
"التعليمات الحسابية الخاصة
بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانة
رقم (7)"، بغداد.
[13]- وزارة التخطيط والتعاون
الإنمائي، 2009، "ضوابط
ومعايير الترويج الاسترشادي
للعطاءات في كافة أنواع العقود"،
بغداد.

Construction - Red Book",
2nd ed. Geneva.
[10]- زياد سليمان محمد خالد،
2010، "دراسة تحليلية نقدية
لشروط المقاوله لأعمال الهندسة
المدنية"، مجلة العلوم
والتكنولوجيا، العدد/5، بغداد.
[11]- وزارة التخطيط والتعاون
الإنمائي، 2009، "ضوابط وآلية
عمل لجان الإسراع"، بغداد.